

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٠١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- تطبق أحكام المادة /٤٩/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧ المتضمن قواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة على الطلاب الذين سجلوا في الجامعات الخاصة بعد تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ، أما الطلاب المسجلين قبل ٢٩/١١/٢٠٠٧ فيخضعون لأحكام النظام الداخلي للجامعة الذي كان معتمداً عند تسجيلهم.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٦/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ

عيسى